



Distr.  
GENERAL

FCCC/CP/2006/5/Add.1  
26 January 2007

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



### مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية عشرة، المعقودة في نيروبي  
في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة

المحتويات

### المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف

الصفحة	المقرر
٣	١/م أ-١٢ توجيهات إضافية للكيان الذي يُعهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، من أجل تشغيل الصندوق الخاص لتغيير المناخ.....
٦	٢/م أ-١٢ استعراض الآلية المالية.....
١٠	٣/م أ-١٢ تقديم توجيه إضافي إلى مرفق البيئة العالمية.....
١٣	٤/م أ-١٢ بناء القدرات بموجب الاتفاقية.....
١٥	٥/م أ-١٢ تطوير التكنولوجيات ونقلها.....
١٦	٦/م أ-١٢ مواصلة الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية ..
١٧	٧/م أ-١٢ مستوى الانبعاثات في سنة الأساس لكرواتيا.....

المحتويات (تابع)

الصفحة		المقرر
١٨	المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية .....	١٢/أ-٨
٢١	تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والجدول الزمي لاجتماعات هيئتي الاتفاقية .....	١٢/أ-٩
		القرار
٢٤	الإعراب عن الامتنان لحكومة كينيا ولشعب مدينة نيروبي .....	١٢/أ-١

## المقرر ١/م-أ-١٢

### توجيهات إضافية للكيان الذي يُعهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، من أجل تشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة التي وردت بخاصة في الفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من المادة ٤ من الاتفاقية، وفي المادة ١١ منها،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ٤/م-أ-٧ و ٥/م-أ-٧ و ٧/م-أ-٧ و ٨/م-أ-٧ و ٩/م-أ-٧،

وإذ يلاحظ آراء الأطراف بشأن الأنشطة والبرامج والتدابير المنفذة في المجالات المبينة في الفقرتين الفرعيتين ٢(ج) و(د) من المقرر ٧/م-أ-٧،

وإذ يرحب بنتائج اجتماعات إعلان التبرعات التي تُعقد للمانحين المحتملين للصندوق الخاص لتغير المناخ،  
وإذ يلاحظ أنه جرى التعهد بالتبرع بمبلغ ٦٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لهذا الصندوق،

وإذ يعترف بضرورة مواصلة مرفق البيئة العالمية جهوده الرامية إلى تعبئة موارد إضافية لدعم تنفيذ أنشطة المشاريع المؤهلة في إطار الصندوق الخاص لتغير المناخ،

وإذ يعترف بالعمل الذي يضطلع به مرفق البيئة العالمية لتشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ،

وإذ يلاحظ دواعي القلق التي أعرب عنها معظم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية فيما يتعلق بمعايير التشغيل والسياسات التي يتعين اتباعها في تمويل الأنشطة التي تنفذ في إطار الصندوق الخاص لتغير المناخ خلال فترة أولية مدتها خمس سنوات، كما وافق على ذلك مجلس مرفق البيئة العالمية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ يلاحظ أيضاً الانفصال بين إدارة وأنشطة مرفق البيئة العالمية والصندوق الخاص لتغير المناخ،

وإذ يلاحظ كذلك أن الأنشطة التي يقدم لها الدعم من خلال الصندوق الخاص لتغير المناخ يجب أن تراعي البلاغات الوطنية أو برامج العمل الوطنية للتكيف، في حال توافرها، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة التي يوفرها الطرف المقدم للطلب،

وإذ يعيد التأكيد على أنه ينبغي أن يكون الصندوق الخاص لتغير المناخ بمثابة محفز لزيادة الموارد الإضافية من مصادر ثنائية ومن مصادر أخرى متعددة الأطراف،

وإذ يعيد التأكيد أيضاً على أنه ينبغي أن تكون الأنشطة التي يراد تمويلها موجهة على أساس قطري وفعالة من حيث التكاليف، وأن تدمج في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة وللتخفيف من حدة الفقر،

وإذ يعيد التأكيد كذلك على أن تقديم الدعم لتنفيذ الأنشطة المؤهلة في إطار الصندوق الخاص لتغير المناخ يجب أن يتفق مع التوجيهات التي قدمها مؤتمر الأطراف،

١- يقرر استخدام الصندوق الخاص لتغير المناخ في تمويل الأنشطة والبرامج والتدابير المتصلة بتغير المناخ في المجالات المحددة في الفقرة ٢ (ج) من المقرر ٧/م أ-٧، وهي الأنشطة والبرامج والتدابير المكتملة لتلك الممولة بموارد مخصصة لمجال العمل الرئيسي في سياق تغير المناخ في مرفق البيئة العالمية والممولة بتمويل ثنائي ومتعدد الأطراف، لا سيما في المجالات التالية ذات الأولوية:

(أ) كفاءة استخدام الطاقة، وتوفير الطاقة، والطاقة المتجددة، وتكنولوجيات الوقود الأحفوري المتقدمة التي تصدر انبعاثات قليلة من غازات الدفيئة؛

(ب) الابتكار بما في ذلك من خلال البحث والتطوير فيما يتصل بكفاءة استخدام الطاقة وتوفير الطاقة في قطاعي النقل والصناعة؛

(ج) التكنولوجيات والممارسات الزراعية غير الضارة بالمناخ، ومنها أساليب الزراعة التقليدية؛

(د) التحريج وإعادة التحريج واستخدام الأراضي الحدية؛

(هـ) إدارة النفايات الصلبة والسائلة من أجل استعادة الميثان؛

٢- يقرر استخدام الصندوق الخاص لتغير المناخ في تمويل الأنشطة والبرامج والتدابير المتصلة بتغير المناخ في المجالات المحددة في الفقرة ٢ (د) من المقرر ٧/م أ-٧، التي تكمل تلك الممولة بموارد مخصصة لمجال العمل الرئيسي في سياق تغير المناخ في مرفق البيئة العالمية وبتنفيذ آخر ثنائي ومتعدد الأطراف ابتداءً بالمجالات التالية:

(أ) بناء القدرات على الصعيد الوطني في المجالات التالية:

١٠ التنوع الاقتصادي؛

٢٠ كفاءة استخدام الطاقة في البلدان التي تعتمد اقتصاداتها اعتماداً كبيراً على استهلاك الوقود الأحفوري والمنتجات المرتبطة به التي تستهلك الطاقة بكثافة؛

(ب) تقديم الدعم من خلال المساعدة التقنية لتهيئة الظروف المواتية للاستثمار في القطاعات التي يمكن أن يسهم فيها الاستثمار في التنوع الاقتصادي؛

(ج) تقديم الدعم من خلال المساعدة التقنية لنشر ونقل تكنولوجيات الوقود الأحفوري المتقدمة التي تصدر انبعاثات قليلة من غازات الدفيئة؛

(د) تقديم الدعم من خلال المساعدة التقنية للتكنولوجيات الوطنية المتقدمة والمبتكرة في مجال الوقود؛

- (هـ) تقديم الدعم من خلال المساعدة التقنية لتعزيز الاستثمارات في مصادر الطاقة التي تصدر انبعاثات قليلة من غازات الدفيئة والسليمة بيئياً، بما فيها الغاز الطبيعي، وفقاً للظروف الوطنية للأطراف؛
- ٣- يقرر أن يقيم في دورته الخامسة عشرة حالة تنفيذ الفقرة ٢ أعلاه، بغية النظر في تقديم توجيهات أخرى بشأن الطريقة التي سيدعم بها الصندوق مشاريع تنفيذ ملموسة وفقاً للفقرات ٢٢-٢٩ من المقرر ٥/م أ-٧؛
- ٤- يقرر ألا تطبق مبادئ ومعايير تشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ وطريقة تنفيذها في تشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ إلا على أنشطة مرفق البيئة العالمية الممولة في إطار الصندوق الخاص لتغير المناخ؛
- ٥- يطلب إلى الكيان الذي يعهد إليه بتشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ مواصلة الالتزام الصارم بمقررات مؤتمر الأطراف في تشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ؛
- ٦- يطلب إلى الكيان الذي يعهد إليه بتشغيل الصندوق الخاص لتغير المناخ مواصلة جهوده لتعبئة الموارد، بالإضافة إلى تلك المتعهد بها بالفعل، لدعم تمويل أنشطة المشاريع المؤهلة في إطار الصندوق الخاص لتغير المناخ؛
- ٧- يطلب إلى الكيان المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه أن يدرج في تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة الخطوات المحددة التي اتخذها لتنفيذ هذا المقرر.

الجلسة العامة ٧

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

## المقرر ٢/م-١٢ استعراض الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٣ من المادة ٤ والفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ١١/م-٢ و ١٢/م-٢ و ١٣/م-٢ و ١١/م-٣ و ١٢/م-٣ و ٣/م-٤ و ٥/م-٨ و ٩/م-١٠،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الذي أعدته الأمانة بشأن تجربة الصناديق الدولية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف فيما يتصل باحتياجات البلدان النامية للاستثمار للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية (FCCC/SBI/2005/INF.7)، بما في ذلك بشأن التدفقات المالية من مصادر القطاع الخاص،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالتقرير التوليقي الذي أعدته الأمانة بشأن الآلية المالية (FCCC/SBI/2006/7) وتقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة (FCCC/SBI/2006/3)، والدراسة الثالثة عن الأداء العام لمرفق البيئة العالمية (GEF/C.22/10)،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المتعلق بتقييم التمويل اللازم لمساعدة البلدان النامية في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وهو التقرير الذي أعدته الأمانة في سياق مذكرة التفاهم المعقودة بين مؤتمر الأطراف ومجلس المرفق البيئية العالمية، بما في ذلك بشأن مصادر التمويل الأخرى المتاحة من خلال جملة قنوات منها القنوات الثنائية والقنوات الأخرى المتعددة الأطراف والتدفقات من القطاع الخاص (FCCC/SBI/2004/18، الفصل الخامس)،

وإذ ينوه بالمناقشات التي جرت في الجمعية الثالثة لمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك المناقشات السياسية الرفيعة المستوى، بشأن الفرص المتاحة لمرفق البيئة العالمية والتحديات التي تواجهه في أدائه بدوره ككيان لتشغيل الآلية المالية للاتفاقية،

وإذ يعرب عن تقديره لاختتام عملية التحديد الرابعة لموارد مرفق البيئة العالمية،

وإذ يلاحظ أن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه هما من الشواغل الرئيسية لجميع الأطراف في الاتفاقية،

وإذ يسلم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب التعاون والمشاركة على أوسع نطاق ممكن في استجابة دولية فعالة وملائمة وفقاً لمبادئ الاتفاقية،

وإذ يلاحظ أيضاً أن التكيف مع تغير المناخ وآثاره الضارة يتسم بأولوية عالية بالنسبة لجميع البلدان وأن البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، معرضة للتأثر بتغير المناخ بصفة خاصة،

وإذ يلاحظ أن النصيب الأكبر من موارد مرفق البيئة العالمية المكرسة لتغير المناخ قد حُصص لمشاريع التخفيف الطويلة الأجل،

وإذ يحيط علماً بتقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة، بما في ذلك استجابة المرفق للطلبات الواردة في الفقرة ١ من المقرر ٥/م أ-١١ بشأن تقديم إرشادات إضافية إلى كيان يتولى تشغيل الآلية المالية،

وإذ يلاحظ أنه على الرغم من أن مرفق البيئة العالمية قد أدى بفعالية دوره ككيان لتشغيل الآلية المالية للاتفاقية على النحو المبلغ عنه في الدراسة الثالثة للأداء العام لمرفق البيئة العالمية، فإن هذه الدراسة قد تضمنت توصيات لإدخال تحسينات على إجراءات عمل مرفق البيئة العالمية،

١ - يطلب من مرفق البيئة العالمية:

- (أ) إعطاء الأولوية الواجبة لأنشطة التكيف وفقاً للإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف؛
- (ب) أن يعزز العمل المتعلق بزيادة الوعي ببرامج مرفق البيئة العالمية وإجراءاته من أجل مساعدة البلدان النامية في الوصول إلى التمويل من مرفق البيئة العالمية؛
- (ج) بحث الخيارات المتاحة لتنفيذ مشاريع في مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي ضمن المجال الرئيسي لعمل مرفق البيئة العالمية في سياق تغير المناخ وذلك على ضوء التجارب السابقة؛
- (د) أن يواصل تشجيعه للمشاريع التي تتسم بكفاءة الطاقة؛

٢ - يطلب كذلك من مرفق البيئة العالمية أن يعترف بالتحديات التي تواجه الدول النامية الجزرية الصغيرة وأقل البلدان نمواً في الوصول إلى التمويل من مرفق البيئة العالمية على النحو المبين في الدراسة الثالثة للأداء العام لمرفق البيئة العالمية<sup>(١)</sup>، وأن يستجيب لهذه التحديات؛

٣ - يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة بشأن:

- (أ) استجابته لتوصيات الدراسة الثالثة للأداء العام لمرفق البيئة العالمية؛
- (ب) الكيفية التي راعى بها توصيات الاستعراض الثالث للآلية المالية؛

---

(١) Global Environment Facility and ICF Consulting, 2005. OPS3: Progressing Toward Environmental Results. Third overall performance study of the Global Environment Facility. Office of Monitoring Evaluation of the Global Environment Facility, Washington. In particular, its section 5.3.

<[http://www.gefweb.org/MonitoringandEvaluation/MEPublications/MEPOPS/documents/Publications-OPS3\\_complete\\_report.pdf](http://www.gefweb.org/MonitoringandEvaluation/MEPublications/MEPOPS/documents/Publications-OPS3_complete_report.pdf)>

- (ج) استجابته للاستنتاجات التي خلص إليها التقرير بشأن إدارة دورة المشاريع من قبل مكتب التقييم التابع لمرفق البيئة العالمية؛
- (د) الجهود التي بذلها لإشراك القطاع الخاص في توفير الموارد للتصدي لتغير المناخ؛
- (هـ) الخطوات المتخذة لتعزيز العمل بشأن زيادة الوعي ببرامج مرفق البيئة العالمية وإجراءاته من أجل مساعدة البلدان النامية في الوصول إلى التمويل من مرفق البيئة العالمية؛
- (و) الكيفية التي اعترف بها بالتحديات التي تواجه أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، وكيف استجاب لهذه التحديات؛
- (ز) الخطوات المتخذة لمساعدة البلدان النامية في صياغة مقترحات المشاريع؛
- ٤ - يدعو مرفق البيئة العالمية، على ضوء الدراسة الثالثة للأداء العام لمرفق البيئة العالمي، إلى استعراض التماسك الاستراتيجي العام لبرامجه التشغيلية في المجال الرئيسي لعمله في سياق تغير المناخ وذلك على ضوء استنتاجات وتوصيات الدراسة الثالثة للأداء العام لمرفق البيئة العالمية؛
- ٥ - يطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ الشروع في الاستعراض الرابع للآلية المالية في دورتها السابعة والعشرين وفقاً للمعايير الواردة في المبادئ التوجيهية المرفقة بالمرور ٣/م-أ-٤، أو كما تُعدّل في وقت لاحق، واتخاذ التدابير الملائمة وتقديم تقرير عن النتائج إلى مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز دورته السادسة عشرة؛
- ٦ - يقرر أن يتم في الاستعراض الرابع للآلية المالية تقييم واستعراض ما يلي:
- (أ) التمويل المقدم من مرفق البيئة العالمية لأغراض التخفيف من آثار تغير المناخ؛
- (ب) مدى استجابة مرفق البيئة العالمية لاحتياجات البلدان النامية في مجال التكيف وفقاً لإرشادات مؤتمر الأطراف؛
- ٧ - يدعو الأطراف المتبرعة لعملية التجديد الرابعة لموارد مرفق البيئة العالمية إلى تقديم تبرعات في الوقت المناسب للمساعدة في ضمان توفير الموارد الكافية والتي يمكن التنبؤ بها من أجل السير قدماً في تنفيذ الاتفاقية؛
- ٨ - يطلب من الأمانة أن تقوم، من أجل الشروع في عملية الاستعراض الرابعة في عام ٢٠٠٧، بإعداد ما يلي لعرضه على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والعشرين من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة:
- (أ) ورقة تقنية تستعرض خبرة الصناديق الدولية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف وغيرها من مصادر التمويل ذي الصلة من أجل تلبية الاحتياجات الاستثمارية والمالية للبلدان النامية في الحاضر والمستقبل لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛



(ب) تقرير يُعد بالتعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية بشأن تقييم التمويل اللازم لمساعدة البلدان النامية، وفقاً للإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف، في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية خلال الدورة التالية لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية، مع مراعاة الفقرة ١ (أ) - (د) من مرفق مذكرة التفاهم المعقودة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية (المقرر ١٢/م أ-٣).

الجلسة العامة ٧

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

## المقرر ٣/م-أ-١٢

### تقديم توجيه إضافي إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٣، والفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٧ و ٨ و ٩ من المادة ٤، والمادة ١١، والفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ١٣/م-أ-١، و ١٠/م-أ-٢ و ١١/م-أ-٢، و ١٢/م-أ-٢، و ١٢/م-أ-٣، و ١/م-أ-٤ و ٢/م-أ-٤، و ٨/م-أ-٥، و ٢/م-أ-٧، و ٣/م-أ-٧، و ٦/م-أ-٧، و ٧/م-أ-٧، و ٥/م-أ-٨، و ٦/م-أ-٨، و ٣/م-أ-٩، و ٤/م-أ-٩، و ٩/م-أ-٩، و ٨/م-أ-١٠، و ٥/م-أ-١١،

وإذ يحيط علماً بتقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف (FCCC/CP/2006/3 و Corr.1)،

وإذ يلاحظ نظر مرفق البيئة العالمية في تكنولوجيا احتجاز الكربون وتخزينه،

وإذ يشير إلى الفقرة ١ من المادة ٤ والمادة ٦ من الاتفاقية، وإلى المقررات ١١/م-أ-١، و ٢/م-أ-٤، و ٦/م-أ-٨ و ١١/م-أ-٨،

وإذ يلاحظ ما أعربت عنه الأطراف من البلدان النامية من قلق إزاء الآثار المترتبة على اشتراطات التمويل المشترك، ولا سيما بشأن أنشطة مشاريع التكيف،

١- يطلب من مرفق البيئة العالمية، بوصفه كيان تشغيلٍ للآلية المالية للاتفاقية:

(أ) أن يواصل تبسيط إجراءاته وأن يحسن كفاءة العملية التي من خلالها تتلقى البلدان النامية الأطراف تمويلاً لمشاريع من أجل تنفيذ التزاماتها القائمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ب) أن يبحث عن خيارات لمعالجة ما تشعر به الأطراف من البلدان النامية من قلق إزاء اشتراطات الحصول على تمويل إضافي للمشاريع؛

(ج) تقديم تقرير مفصل عن الموارد المتاحة لكل طرف من البلدان النامية في مرحلة التنفيذ الأولى لإطار تخصيص الموارد، بما في ذلك قائمة بالأنشطة الممولة من هذه الموارد خلال هذه الفترة الأولية في مجال العمل الرئيسي لمرفق البيئة العالمية في سياق تغير المناخ؛

(د) أن يواصل تقديم الدعم المالي لتنفيذ إطار نقل التكنولوجيا الوارد في مرفق المقرر ٤/م-٧، بما في ذلك المواضيع الفرعية الجديدة<sup>(١)</sup>، من خلال مجال عمله الرئيسي في سياق تغير المناخ والصندوق الخاص لتغير المناخ المنشأ بموجب المقرر ٧/م-٧؛

(هـ) أن يوفر التمويل للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والتي حصلت على تمويل تكميلي ولكنها لم تجر عمليات تقييم لاحتياجاتها من التكنولوجيا، وذلك من أجل تمكين هذه الأطراف من إجراء عمليات التقييم هذه كجزء من بلاغاتها الوطنية الثانية، وأن يوفر هذه الأموال للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والتي أجرت عمليات تقييم لاحتياجاتها من التكنولوجيا ولكنها تحتاج إلى تأوين هذه العمليات كجزء من بلاغاتها الوطنية الثانية أيضاً، بالإضافة إلى المبلغ الذي تمت الموافقة عليه لإعداد بلاغاتها الوطنية الثانية؛

٢ - يدعو مرفق البيئة العالمية، بوصفه كيان تشغيلي للآلية المالية للاتفاقية، إلى القيام بما يلي:

(أ) أن يواصل تبسيط إجراءاته ويحسن كفاءة العملية التي من خلالها تتلقى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية تمويلاً من أجل الوفاء بالتزاماتها القائمة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بهدف ضمان صرف الأموال في الوقت المناسب لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها المتكبدة من قبل الأطراف من البلدان النامية في تنفيذها لتلك الالتزامات؛

(ب) أن يقدم معلومات مؤونة بشأن الإجراءات التشغيلية للتمويل المعجل للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، وذلك كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والعشرين؛

(ج) أن يأخذ في الاعتبار لدى تقديم الدعم لعمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا، وفقاً للمقررين ٤/م-٩ و ٥/م-٩، الإجراءات الرامية إلى تخطي الحواجز وتذليل القيود فضلاً عن تهيئة بيئات تمكينية، وسد الفجوات في القدرات التي حددها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية على النحو الوارد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/INF.1؛

(د) إعداد مبادئ توجيهية بسيطة حول كيفية تعزيز الأنشطة المتصلة بالمادة ٦ في مقترحات المشاريع لدى تقديم طلبات للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية؛

٣ - يبحث مرفق البيئة العالمية على تقديم المزيد من التمويل في وقت أنسب للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، لتمكين هذه البلدان من تنفيذ الأنشطة المتصلة بالمادة ٦ وبرنامج عمل نيودلهي؛

٤ - يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يدرج، في تقريره العادي الذي يقدمه إلى مؤتمر الأطراف، معلومات عن الخطوات المحددة التي اتخذها لتنفيذ التوجيهات الواردة في الفقرة ٢ أعلاه؛

---

(١) FCCC/SBSTA/2006/5، الفقرة ٢١.

٥ - يدعو الأطراف إلى القيام، قبل ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بتقديم آرائها وتوصياتها إلى الأمانة بشأن التمويل المتاح لتلك الأطراف في مجال العمل الرئيسي المتعلق بتغيير المناخ، لكي تقوم الأمانة بتجميعها للنظر فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها من قبل مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة وإحالتها من خلال الأمانة إلى مجلس مرفق البيئة العالمية.

الجلسة العامة ٧

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

## المقرر ٤/م-أ-١٢

### بناء القدرات بموجب الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسترشد بالمواد ٤-١، و٤-٣، و٤-٤، و٤-٥، و٤-٧، في سياق المادة ٣، وبالمادتين ٥ و ٦ من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة ببناء القدرات للبلدان النامية الواردة في مقرريه ٤/م-أ-٩، و ٩/م-أ-٩،

وإذ يشير إلى مقرريه ٢/م-أ-٧ و ٢/م-أ-١٠ المناشدين مؤتمر الأطراف أن يقوم، عبر الهيئة الفرعية للتنفيذ، برصد منتظم للتقدم المحرز في مجال تنفيذ إطار بناء القدرات المرفق بالمقرر ٢/م-أ-٧، والهيئة الفرعية للتنفيذ أن ترفع إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن كل دورة من دوراتها،

وإذ يدرك أن الغرض من الرصد تيسير تقييم التقدم المحرز، وتحديد الثغرات، وفعالية تنفيذ إطار بناء القدرات ودعم الاستعراض الشامل،

وإذ يرحب بالدعم المالي من مرفق البيئة العالمية بصفته كياناً تشغيلياً للآلية المالية في تنفيذ إطار بناء القدرات، مع الإشارة إلى ضرورة تقديم الموارد الكافية لدعم التنفيذ الفعال للإطار،

وإذ يلاحظ ضرورة الإبلاغ عن الأنشطة التي تضطلع بها الكيانات متعددة الأطراف، والثنائية، والتابعة للقطاع الخاص فيما يتعلق ببناء القدرات عملاً بالمقرر ٢/م-أ-٧،

وإذ يؤكد من جديد أن الخطوة الأولى للرصد هي إنشاء إطار لبناء القدرات،

وإذ يقر بأن عملية تنفيذ إطار بناء القدرات جارية،

١- يقرر اتخاذ الخطوات الإضافية التالية سنوياً من أجل رصد منتظم لتنفيذ إطار بناء القدرات عملاً بالمقررين ٢/م-أ-٧ و ٢/م-أ-١٠:

(أ) دعوة الأطراف إلى تقديم معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها عملاً بالمقررين ٢/م-أ-٧ و ٢/م-أ-١٠، وينبغي أن تتضمن جملة عناصر منها الاحتياجات والثغرات، والتجارب والدروس المستخلصة؛

(ب) تقديم مرفق البيئة العالمية لتقرير عما أحرزه من تقدم في دعم تنفيذ الإطار ضمن تقاريره المرفوعة إلى مؤتمر الأطراف؛

(ج) تقديم الأمانة لتقرير توليفي وفقاً لأحكام الفقرة ٩ من المقرر ٢/م أ-٧، مستندة في ذلك إلى المعلومات الواردة في برامج العمل الوطنية للتكيف، وتقييم الاحتياجات من التكنولوجيا والتقييم الذاتي للقدرات الوطنية والمعلومات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(د) نظر الأطراف في تقرير مرفق البيئة العالمية المذكور في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه وفي التقرير التوليفي الموصوف في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه حتى يكون ذلك أساساً للرصد المنتظم ومساهمة في الاستعراض الشامل لإطار بناء القدرات؛

٢- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، قبل الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف، وبالتعاون مع مرفق البيئة العالمية ورهنًا بوجود الموارد، بتنظيم حلقة عمل للخبراء هدفها ما يلي:

(أ) تبادل الآراء بشأن التجارب في رصد وتقييم بناء القدرات من جانب الأطراف، وعند الاقتضاء، من قبل الوكالات المتعددة الأطراف والثنائية إضافة إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) مناقشة عمل مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بوضع مؤشرات للأداء في بناء القدرات تلائم رصد تنفيذ إطار بناء القدرات؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن نتائج حلقة العمل لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والعشرين؛

٤- يطلب إلى الأمانة أن تضع للتقرير التوليفي شكلاً هيكلياً محتملاً، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والعشرين؛

٥- تعيد من جديد طلبها إلى مرفق البيئة العالمية، بصفته كياناً تشغيلياً للآلية المالية، أن يراعي العوامل الرئيسية لبناء القدرات على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المقرر ٢/م أ-١٠ عند دعم أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية؛

٦- تعيد من جديد طلبها إلى مرفق البيئة العالمية مواصلة تقديم الموارد المالية لدعم إعداد مصادر المعلومات المذكورة في الفقرة ١ (ج)، أعلاه، عند الاقتضاء، وفقاً للمقررات ٢/م أ-٧، و٦/م أ-٧، و٤/م أ-٩، و٢/م أ-١٠، و٨/م أ-١٠.

الجلسة العامة ٧

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

## المقرر ٥/م-١٢ تطوير التكنولوجيات ونقلها

إن مؤتمر الأطراف،

١- يقرر التمديد لسنة واحدة فترة عمل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيات، ويشمل ذلك العضوية الحالية للفريق؛

٢- يقرر أن يجيل نص مشروع مقرر<sup>(١)</sup> على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية كي تنظر فيه أثناء دورتها السادسة والعشرين بهدف اعتماد مقرر بشأن هذه المسألة في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة ٧

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

---

(١) يرد نص مشروع المقرر (وكله بين قوسين معقوفين) في تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين (FCCC/SBSTA/2006/11، المرفق الثاني).

## المقرر ٦/م أ-١٢

### مواصلة الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ٥/م أ-١، و ١٠/م أ-٣، و ١٣/م أ-٥، و ٨/م أ-٧، و ١٤/م أ-٨، و ١٠/م أ-١٠،

وقد نظرت في الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة والعشرين،

وإذ يسلم بأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية قد أتاحت وتتيح فرصة هامة للتعلم من خلال العمل، وبأن عدداً من الأطراف يحتفظ ببرامج لهذه الأنشطة،

وإذ يسلم كذلك بأن عدداً من الأطراف يستفيد في برامج التخفيف من تجربته في مجال الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية،

وإذ يلاحظ أنه يمكن تقديم تقارير في أي وقت عن أنشطة منفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية، وأن هذه التقارير متاحة على موقع الاتفاقية على الشبكة العالمية،

١- يقرر مواصلة المرحلة التجريبية للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً؛

٢- يقرر أيضاً أن ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ هو الموعد النهائي لتقديم التقارير التي تتعلق بالأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية والتي سوف تدرج في التقرير التوليقي الثامن.

الجلسة العامة ٧

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦



## المقرر ٧/م-١٢ مستوى الانبعاثات في سنة الأساس لكرواتيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أحكام الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يستجيب لطلب حكومة كرواتيا بشأن النظر في مستوى الانبعاثات من غازات الدفيئة في سنتها الأساس وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى أحكام المقرر ٩/م-٢، والمقرر ١١/م-٤، والمقرر ١٠/م-١١،

وإذ يراعي تقرير كرواتيا الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2006/MISC.1،

وإذ يشير إلى تقرير الاستعراض الفردي لجرد غازات الدفيئة لكرواتيا الذي قدم في عام ٢٠٠٤ والوارد في الوثيقة FCCC/WEB/IRI/2004/HRV، الذي يقر بجملة أمور منها أن جرد غازات الدفيئة لكرواتيا لا يتضمن الانبعاثات من محطات توليد الطاقة الخارجة عن حدود كرواتيا لسنة ١٩٩٠ أو السنوات اللاحقة.

وإذ يلاحظ أن هذا المقرر ليست له أية آثار على مستويات الانبعاثات الأصلية بالنسبة لأي طرف آخر، لا سيما بالنسبة للبوسنة والهرسك، وصربيا، والجبل الأسود<sup>(١)</sup>،

وإذ يرى أن خمسة أطراف سبق لها أن احتجت بالمرونة المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل اختيار سنة أساس غير ١٩٩٠، مراعاةً للظروف الاقتصادية للبلدان التي هي في طور الانتقال إلى اقتصاد السوق،

وإذ ينظر في ظروف كرواتيا الخاصة فيما يتعلق بانبعاثات غازات الدفيئة قبل عام ١٩٩٠ وبعده، وفي هيكل قطاع توليد الكهرباء ليوغوسلافيا السابقة،

وإذ يلاحظ أن النية تتجه إلى أن يكون النهج المتوخى تحفظياً، وأنه لا ينبغي منح درجة عالية من المرونة بدون مبرر،

١- يلاحظ أن الجرد المبلغ عنه في ٢٠٠٤ يبين أن إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة في ١٩٩٠ يعادل ٣١,٧ مليون طن من ثاني أكسيد الكربون؛

٢- يقرر السماح لكرواتيا، بعدما احتجت بأحكام الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، بإضافة ما يعادل ٣,٥ ملايين طن من ثاني أكسيد الكربون إلى مستوى انبعاثاتها من غازات الدفيئة غير المراقبة بروتوكول مونتريال لعام ١٩٩٠ لغرض إثبات مستوى انبعاثات السنة الأساس لتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية.

الجلسة العامة ٧

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

---

(١) يعد الجبل الأسود حالياً دولة مراقبة لدى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

## المقرر ٨/م-أ-١٢

### المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدتها الأمانة بشأن المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية<sup>(١)</sup>،  
وإذ يُذكر بالإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف، المعتمدة في المقرر ١٥/م-أ-١،

### أولاً - البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

- ١- يحيط علماً بالبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وتقرير مراجعة الحسابات الذي أعده مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة إلى جانب التوصيات وتعليقات الأمانة عليه؛
- ٢- يُعرب عن تقديره للأمم المتحدة لاتخاذ الترتيبات لعمليات مراجعة حسابات الاتفاقية وللملاحظات والتوصيات القيمة المتعلقة بمراجعة الحسابات؛
- ٣- يحث الأمين التنفيذي على تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات، على النحو المناسب؛

### ثانياً - أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

- ٤- يحيط علماً بالتقرير المتعلق بالأداء المالي للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بما في ذلك حالة المساهمات في الصناديق الاستثمارية للاتفاقية؛
- ٥- يُعرب عن تقديره للأطراف التي دفعت مساهماتها في الميزانية الأساسية في الوقت المحدد؛
- ٦- يُعرب أيضاً عن تقديره للمساهمات الواردة من الأطراف والرامية إلى تيسير اشتراك الأطراف من البلدان النامية في عملية الاتفاقية، وخاصة أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، وللمساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية؛
- ٧- يشجع الأطراف على زيادة جهودها المبذولة للإسهام في الصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفي الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية بغية تلبية الاحتياجات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛
- ٨- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم، في التقارير المستقبلية، عرضاً عاماً أكثر تفصيلاً لحالة الإيرادات المتلقاة والنفقات المتكبدة بخصوص كل نشاط تغطيه الصناديق التكميلية؛

(١) FCCC/SBI/2006/14 و Add.1-2، FCCC/SBI/2006/15، و FCCC/SBI/2006/INF.6.

٩- يكرر الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا لترعها السنوي للميزانية الأساسية بمبلغ ٩٣٨ ٧٦٦ يورو ولمساهمتها الخاصة بمبلغ ٥٢٢ ٧٨٩ ١ يورو بوصفها الحكومة المضيفة للأمانة في بون؛

١٠- يلاحظ مع القلق العدد الكبير للأطراف التي لم تقدم مساهماتها في الميزانية الأساسية لعام ٢٠٠٦ أو لسنوات سابقة، وبعضها لم يفعل ذلك منذ إنشاء الصناديق الاستمائية، وبخاصة بالنظر إلى الملاحظة المبداة مؤخراً بشأن مراجعة الحسابات والتي تبين أن النسبة المتوقعة للمساهمات التي لم تُدفع بعد قد ازدادت زيادة هامة بالمقارنة مع السنوات السابقة؛

١١- يحث الأطراف التي لم تدفع مساهماتها في الميزانية الأساسية على أن تفعل ذلك بدون مزيد من التأخير، واضعةً نصب عينها أن المساهمات مستحقة الدفع بحلول ١ كانون الثاني/يناير من كل عام وفقاً للإجراءات المالية؛

### ثالثاً - الاستعراض المستمر لمهام وعمليات الأمانة

١٢- يحيط علماً بالمعلومات المتعلقة بمهام وعمليات الأمانة، كما ترد في عدة وثائق وبخاصة في الوثيقة FCCC/SBI/2006/15؛

١٣- يوافق على أن تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه المسألة في دورتها السابعة والعشرين، تمشياً مع المقرر المتخذ في دورتها الحادية والعشرين بمواصلة النظر في هذه المسألة سنوياً؛

### رابعاً - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

١٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تتضمن اعتماداً احتياطياً لتمويل خدمات المؤتمرات، إذا ثبت أن ذلك ضروري في ضوء المقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، وذلك لكي تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه الميزانية في دورتها السادسة والعشرين؛

١٥- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ التوصية في دورتها السادسة والعشرين بميزانية برنامجية كي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثلاثين ويعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة؛

١٦- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تأذن للأمين التنفيذي بإخطار الأطراف بمساهماتها لعام ٢٠٠٨ على أساس الميزانية الموصى بها؛

## خامساً - تنفيذ اتفاق المقر

١٧ - يوافق على البروتوكول<sup>(٢)</sup> المعدل للاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والخاص بمقر أمانة الاتفاقية<sup>(٣)</sup> لكي يعكس بدء نفاذ بروتوكول كيوتو؛

١٨ - يدعو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى اعتماد هذا المقرر في دورته الثانية.

الجلسة العامة ٧

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

---

(٢) البروتوكول المعدل للاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والخاص بمقر أمانة الاتفاقية، الموقع عليه في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(٣) الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والخاص بمقر أمانة الاتفاقية، الموقع عليه في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

## المقرر ٩/م-١٢

### تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والجدول الزمني لاجتماعات هيئتي الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن خطة المؤتمرات،

وإذ يشير إلى الفقرة ١ من المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه<sup>(١)</sup> فيما يتصل بالتناوب في منصب الرئيس بين المجموعات الإقليمية الخمس،

### أولاً - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف

#### ألف - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

- ١ - تقرر أن تعقد في الفترة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- ٢ - يجيئ علماً مع التقدير بعرض حكومة إندونيسيا استضافة الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في نوسا دوا ببالي؛
- ٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة المشاورات مع حكومة إندونيسيا، وإلى الأمانة أن توفد بعثة لتقصي الحقائق من الأمانة إلى إندونيسيا؛
- ٤ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتثبت من توفر جميع العناصر اللوجستية والتقنية والمالية لاستضافة الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وأن يقدم في موعد أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧ تقريراً إلى المكتب عما إذا كان من الممكن عقد تينك الدوريتين في إندونيسيا على نحو يتفق وقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠؛

- ٥ - يدعو المكتب إلى القيام، في موعد أقصاه ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، واستناداً إلى تقرير الأمين التنفيذي المذكور في الفقرة ٤ أعلاه، بالبت في مسألة تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- ٦ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يفاوض على اتفاق مع البلد المضيف لعقد الدورتين، بهدف إبرام "الاتفاق مع البلد المضيف" والتوقيع عليه في موعد لا يتجاوز الدورة السادسة والعشرين للهيئتين الفرعيتين؛
- ٧ - يطلب إلى الأمانة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرار المكتب بشأن المضيف ومكان انعقاد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

#### باء - تعبيرات عن الاهتمام وتقديم عروض

- ٨ - يحيط علماً مع التقدير بما أبدته حكومة بولندا من اهتمام باستضافة الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- ٩ - يحيط علماً مع التقدير بعرض حكومة الدانمرك استضافة الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وذلك رهناً بمشاورات بين المجموعات الإقليمية؛

#### ثانياً - الجدول الزمني لاجتماعات هيئتي الاتفاقية

ألف - حلقة العمل الرابعة في إطار الحوار حول العمل التعاوني الطويل الأجل لمعالجة تغير المناخ عن طريق تعزيز تنفيذ الاتفاقية، والدورة الرابعة للفريق العامل المخصص للالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

- ١٠ - يوافق من حيث المبدأ على عقد حلقة العمل الرابعة في إطار الحوار حول العمل التعاوني الطويل الأجل لمعالجة تغير المناخ عن طريق تعزيز تنفيذ الاتفاقية، وعلى عقد الدورة الرابعة للفريق العامل المخصص للالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو، وذلك بين الفترة الأولى والفترة الثانية لدورتي عام ٢٠٠٧، ورهناً بتوفر التمويل الكافي؛
- ١١ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحدد أماكن مناسبة لاستضافة هذين الاجتماعين، وأن يتثبت من توفر جميع العناصر اللوجستية والتقنية والمالية للاستضافة، وأن يقدم تقرير عن ذلك إلى المكتب في موعد لا يتجاوز ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛
- ١٢ - يدعو المكتب إلى القيام، في موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، واستناداً إلى تقرير الأمين التنفيذي المذكور في الفقرة ٤ أعلاه، بالبت في مسألة تاريخ ومكان انعقاد هذين الاجتماعين؛

١٣- يدعو الأطراف المهتمة باستضافة هذين الاجتماعين بين الدورتين إلى التقدم بعروض كي يتمكن المكتب من اتخاذ قرار في أسرع وقت ممكن؛

#### باء - مواعيد لفترة دورتي ٢٠١١

١٤- يقرر اعتماد الفترة من ٦ إلى ١٧ حزيران/يونيه والفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر باعتبارهما فترتي الدورتين في عام ٢٠١١، وفقاً لتوصية الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والعشرين؛

١٥- يدعو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى اعتماد هذا المقرر.

الجلسة العامة ٧

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

## القرار ١/م أ-١٢

### الإعراب عن الامتنان لحكومة كينيا ولشعب مدينة نيروبي

إن مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وقد اجتمعا في نيروبي في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بدعوة من حكومة كينيا،

- ١- **يُعربان عن عميق امتنانهما** لحكومة كينيا لإتاحتها عقد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في نيروبي؛
- ٢- **يطلبان إلى حكومة كينيا أن تنقل إلى مدينة وشعب نيروبي ما يشعر به مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من امتنان لما حظي به المشاركون من حفاوة وحسن ضيافة.**

الجلسة العامة ٧

١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

-----